State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٢٧٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ بشـأن محاكمـة الـوزراء ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ،برجـاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدما الاقـتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم **د. معصومة صالح المبارك**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٨/١٢/٢٠١٢

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥
بشأن محاكمة الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ ، بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النص التالي :

مادة (٣) :

يتم التحقيق مع الوزراء في الجرائم التي ترتكب وفقا لنص المادة رقم (٢) من هذا القانون بواسطة النيابة العامة على أن يقوم بالتحقيق فيها لجنة مشكلة من أقدم ثلاثة محامين عامين من أعضائها وتقوم تلك اللجنة بفحص البلاغات المقدمة إليها واتخاذ إجراءاتها بشأنها.

- مادة ثانية -

تلغى الفقرة الأخيرة من المادتين (٧ ، ٩) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه.

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥
بشأن محاكمة الوزراء

صدر دستور البلاد في عام ١٩٦٢ وعهد إلى المشرع العادي في نص المادة (١٣٢) منه بإصدار قانون خاص يحدد الجرائم التي تقع من الوزراء إبان توليهم لمسئولية الوزارة ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية وما يترتب على أعمالهم من مسئولية مدنية ، حيث نصت المادة (١٣٢) من الدستور على أن " يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة ، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية ، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية ".

- وتلبية لهذا التوجه الدستوري ورغبة في استكمال القوانين الأساسية للبلاد وحتى تتحدد المسئولية الجزائية لمجموعة الوزراء الذين استدعوا أمانة المسئولية واعتلى كل منهم قمة الهرم الوظيفي في موقعه صدر المرسوم بقانون رقم ٩٠/٣٥ ومن بعده القانون رقم ٩٥/٨٨ في شأن محاكمة الوزراء في ١٩٩٥/٩/٦ المعمول به حالياً.
- ولقد تضمنت نصوص هذا القانون الجرائم التي تسري عليها أحكامه وعينت سلطة الاتهام والتحقيق في الدعوى والجهة المختصة بإحالتها إلى محكمة خاصة مكونة من مستشارين بمحكمة الاستئناف حددت تشكليها بواسطة الادعاء أمامها والإجراءات التي تتخذ فيها وطرق الطعن عليها بما يختلف اختلافا بينا عن الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات

الجزائيـة اسـتثناء منهـا وتقـديراً مـن المشـرع لـدور الـوزير وطبيعـة عملـه ومنصـبه تجنيبـاً لـه الإدعاءات الكيدية أو الاتهامات الباطلة أو إثارة الشكوك من حوله دون وجه حق والتي تنعكس آثارها السلبية على العمل الحكومي في ذاته مما قد يؤدي إلي الإضرار بالمصلحة العامة.

- إلا أن المشرع في ذلك القانون وبما تضمنه من أحكام تنشد المصلحة العامة تناسى بحسن نية حق الوزير نفسه في التمتع بالضمانات التي يمنحها له الدستور كمواطن عادي وهي ضمانات تشكل حقوقاً أصيلة لا يجوز الافتئات عليها أهمها مثوله أمام قاضيه الطبيعي والمساواة لدى القانون مع بقية المواطنين ، وهو الأمر الذي أكده نص المادة ٢٩ من دستور دولة الكويت التي نصت على أن : " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " ومن أجل تحقيق ذلك وتجنبا لمخالفة مواد الدستور والالتزام بها فقد رئي أن يكون التحقيق مع الوزراء بواسطة أعضاء من النيابة العامة على شكل لجنة مكونة من ثلاثة من أقدم المحامين العامين بإشراف النائب العام نظرا لحساسية موقف الوزير وذلك امتثالا لنص المادة رقم ١٦٧ من الدستور التي تؤكد أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تولي الدعوى العمومية باسم المجتمع حيث نصت على أن : " تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتشرف على شؤون الضبط القضائي ، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام ، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها ، ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء ووفقا للأوضاع التي يبينها القانون " ولمزيد من الضمانات أيضا وحفاظاً على حقوق الوزير وتمكينا له من مباشرة حق التقاضي بصورة كاملة روعي في تشكيل المحكمة أن تكون مكونة من أقدم ثلاثة مستشارين بالمحكمة الكلية مراعاة لحساسية موقفه وتمكينا له ولغيره من المتهمين باستئناف الأحكام إن كان لها داع

والطعن عليها بالتمييز على خلاف القانون ٩٥/٨٨ الذي كان يتم محاكمة الوزراء في ضوئه أمام محكمة الاستئناف ويطعن على حكمها بالتمييز فقط .

كما روعي أيضا حق الوزير في الطعن على أي إجراءات تحفظية تتخذ بحقه تطبيقا لنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وبذلك تكون هناك موائمة بين حساسية مركز الوزير وحقوقه الدستورية والقانونية ومساواته في التمتع بتلك الحقوق مثله مثل بقية المواطنين من هنا لزم التعديل.